الجمعة 6 رمضان عام 1395 هـ الموافق 12 سبتمبر سنة 1975 م



الجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشغبية

إتفاقات وولية . قوانين . أواممرومراسيم مقررات مقررات ، مناشير . إعلانات وبلاغات

الادارة والتحسيريسير	حسارج الجسزائو	الجسزائر	داخسل	
الكتابــة الصامة للحكــومة	سنسه	٠	6 انہر	
الطبــــع والاشتـــراكـــات ادارة العطيعـة الرسعيـــة	g · s · 80	E-9 20	g-a 30	السخة الاصلية
7 و 9 و 13 شارع عبد القادد بن مبارك ـ الجسرالر	~ 150 د∙ج	E-9 100	g·s 70	التسخة الاصليه ولرجعتها
الهاتف 1 66-18-15 الى 17 عجب 50 ــ 3200	بها فيها تقنسان الارسيال			

ثين النسخة الاصلية : 0:60 د-ج وثين النسخة الاصلية وترجيتها 1:30 د-ج ـ فن العدد للسنين السابقة : 1:00 د-ج وتسلم الفهارس عجانا للمشتركين، تطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأحيرة عند تحديد اشتراكاتهم والاعلام مطالبهم، بؤدي عن تغير العنوان 1:00 د-ج ـ فن النشر على أساس 15 د-ج للسطر-

فهــــرس

مراسيسم، قسرارات، مقسررات

وزارة السدفاع السوطني

مرسوم رقم 75 ـ 102 المؤرخ في 13 شعبان عام 1395 الوائق 21 غشت سنة 1975 يتضمن تحديد أصناف المواطني الفابلسين للتجنيد برسم الفوج الاول من صف سنة 1976 • 1976 منت سنة 1975 عشبان عام 1395 الموافق 20 غشبت سنة 1975 يتعلق باحصاء واختيار ونداء المواطنين التابعسين لصف سنة 1976 • 1976

وزارة الداخلية

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 7 جمادى الاولى عام 1395 مايو سنة 1975 يتضمن تنفيذ المداولة المؤرخة فى 6 فبراير سنة 1975 للمجلس الشعبى لولاية ورقلة والمتعلقة بانشاء مكتب للدراسات التقنية تابع للولاية المحلم

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 14 رجب عام 1395 الموافق 23 يوليو سنة 1975 يتضمن تنفيذ مداولة المجلس الشعبى لولاية بسكرة المؤرخة فى 26 شوال عام 1394 الموافق II نوفمبر سنة 1974 والمتعلقة باحداث حظيرة للمعدات تابعة للولاية • 947 ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 14 رجب عام 1395 الموامق

23 يوليو سنة 1975 يتضمن تنفيذ مداولة المجلس الشيعبى لولاية المسيلة المتعلقة باحداث حظيرة للمعدات تابعة للولاية • عرار وزارى مشترك مؤرخ في 14 رجب عام 1395 الموافق 23 يوليو سنة 1975 يتضمن تنفيذ مداولة المجلس الشعبى لولاية عنابة المؤرخة في 2 ربيع الاول عام 1394 الموافق 26 مارس سنة 1974 والمتعلقة باحداث حظيرة للمعدات تابعة للولاية • 947

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

_ قرار وزارى مشترك مؤرخ في 13 ربيع الشاني عام 1395 الموافق 25 ابريل سنة 1395 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة عسلي

أساس الشهادات للدخول لسلك مهندسي التطبيق في الزراعــة •

وزارة المالية

ـ قرار مؤرخ في 4 شعبان عام 1395 الموافق 12 غشبت سنة 1975 يتضمن انشاء قباضتين للضرائب المختلفة بعين الملح وسيدى عيسى٠

وزارة قدماء المجاهدين

- قرار وزارى مشترك مؤرخ في 16 رمضان عام 1394 الموافق 3 أكتوبر سنة 1974 يتعلق بتوظيف معلمين حرفيين في مركن التكوين في الفنون التقليدية٠

ـ قرار مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1394 الموافق 3 يناير مىنة 1975 يتضمن انشاء تعاونية للارتحال.

ـ قرار مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1394 الموافق 4 يناير ممنة 1975 يتضمن تعيين مدير تعاونية الارتحال-

- قرار مؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1395 الموافق 20 مارس سنة 1975 يتضمن انشاء مركز للتكوين في الفنون التقليدية بتیزی وزو ۰

ـ قرار مؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1395 الموافق 20 مارس سنة 1975 يتضمن انشاء فرع لمركز التكوين في الفنون التقليدية بقسنطينة

قسزارات الولاة

_ قرار مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 25 أبريل سنة 1975 صادر عن والى عنابة، يتضمن تخصيص عقار كائن ببرحال لفائدة وزارة الشبيبة والرياضة من أجل تهيئة ملعب

اعسلانات وبلاغسات

_ انذاران لمقاولين •

952

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة السدفاع السوطني

هرسوم رقم 75 ــ 102 المؤرخ في 13 شعبان عام 1395 الموافق 21 غشت سنة 1975 يتضمن تحديد أصناف المواطنين القابلسين للتجنيد برسم الغوج الاول من صف سنة 1976

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراه،

ـ بناء على تُقرير المحافظ السامي للخدمة الوطنية ،

ــ وبمقتضى الامرين رقم 65 ــ 182 ورقم 70 ــ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 حمادي الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس

ـ وبمقتضى الامر رقم 74 ـ 103 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن قانون الخدمـــة الوطنية ،

. يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يجند برسم الفوج الاول من صف سنة 1976:

- ـ المواطنون المولودون بين أول يناير سنة 1956 و 30 يونيو
- المواطنون من الصفوف السابقة الذين أغفل تسجيلهم أو والصرح بهم أنهم صالحون للخدمة الوطنيسسة لغيابهم، وكذلك المؤجلون سابقا من أداء الخدمة الوطنية ولم يحدد
- ـ الطلبة والتلاميذ المولودون بعد أول يوليو سنة 1942 الذين أنهوا دراستهم أو انقطعوا عنها .

المادة 2 : يحدد المحافظ السامي للخدمة الوطنية عدد الافراد الواجب تجنيدهم ضمن أصناف المواطنين المشار اليهم في المادة الاولى أعلاه وذلك نظرا للاحتياجات المقررة .

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في I3 شعبان عام 1395 الموافق 2I غشنت سنة

هواری بومدین

قرار مؤرخ في 12 شعبان عـام 1395 الموافــق 20 غشت سنــة 1975 يتعلق باحصاء واختيار ونداء المواطنين التابعين لصف

ان المحافظ السامي للخدمة الوطنية ،

- _ بمقتضى الامر رقم 68 _ 82 المؤرخ في 18 محرم عام 1387 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية ،
- _ وبمقتضى الامر رقم 74 _ 103 المؤرخ في أول ذي القعدة. عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 والمتضمّن قانون الخدمة الوطنية ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: أن الشبان ذوى الجنسية الجزَّائرية المولودين ما بين أول يناير و 31 ديسمبر سنة 1958 يحصون ضمن شروط الصفوف السابقة، من قبل رؤساء المجالس الشعبية البلدية لمحل سكناهم أو لمكان اقامتهم ومن قبــــــل المثلين الدبلوماسيـــين

المادة 2: يجرى الاختيار من أول يناير الى أول مارس سنة 1976 في كامل التراب الوطني .

المادة 3: تعد جداول الاحصاء في ثلاث نسخ، تسلم اثنتان منها الى الولاية يوم أول ابريل سنة 1976.

وتوجه هذه الاخيرة الى مكتب التجنيد نسخة من هذا الجدول مصحوبة باستمارة شخصية في 15 أبريل سنة 1976 ·

اللادة 4: يجرى الاختيار الطبى من أول يونيو سنة 1976 ألى أول يونيو سنة 1976 .

تسلم الملفات الطبية وبطاقات التوجيه وكذا مختلف الاوراق المودعة من قبل كل من المعنيين قصد الحصول على حقوقهم فيما يخص الاعفاء أو التأجيل من قبل مراكز الاختيار والتوجيه الى مكاتب التجنيد.

ويجب أن ترسل قائمة المواطنين الذين يمتنعون عن الحضور الى مركز الاختيار والتوجيه الى الوالى قصد البحث عنهم والاتيان بهم قهرا الى هذا المركز أو الى مكتب التجنيد.

المادة 5: ان طلبات التأجيل والارجاء التي تركت الى تقديس مكتب التجنيد، وملفات اعفاء المدعوين غير الحاملين لشهـــــادة البكالوريا تفحص من قبل اللجان الجهوية .

المادة 6: تجتمع اللجنة الجهورية كلما اقتضى الامر، بناء على اقتراح رئيس مكتب التجنيد .

المادة 7: ان دراسة ملفات اعفاء المواطنين الحاملين لشهادة البكالوريا والجامعيين هي من اختصاص اللجنة الوزارية فقط المادة 8: ان المواطنين الذين تم احصاؤهم في الحارج يجرى اختيارهم الطبي ويمثلون أمام لجنة النداء بمبادرة من وزير

وتحتوى المحاضر وملفات المعنيين بالخصوص على ما يلى :

_ الملف الطبي

الشؤون الخارجية .

- _ الاستمارة الشخصية
 - أوراق الحالة المدنية
- الاوراق المثبة للمستوى المدرسي أو للتخصص المهني
- ترسل طلبات الاعفاء أو التأجيل المحتملة الى مكتب التجنيد
 التابع لمدينة الجزائر في أول أكتوبر سنة 1976 بالنسبة
 لمجموع المواطنين التابعين للصف الاول.

اللدة 9: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 12 شعبان عام 1395 الموافق 20 غشبت سنة 1975 . عبد الحميد الاطرش

وزارة الـداخلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 7 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 19 مايو سنة 1975 يتضمن تنفيذ المداولة المؤرخة فى 6 فبراير سنة 1975 للمجلس الشعبى لولاية ورقلة والمتعلقة بانشاء مكتب للدراسات التقنية تابع للولاية

بموجب قرار مؤرخ في 7 جمادي الاولى عام 1395 الموافق 19 | الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 .

مايو سنة 1975 تنفذ المداولة المؤرخة في 6 فبـــراير سنة 1975 للمجلس الشعبى لولاية ورقلة والمتعلقة بانشاء مكتب للدراسات التقنية للولاية .

ان تنظیم وتسییر هذه المؤسسة یکونان طبقا للاحکام المنصوص علیها بموجب المرسوم رقم 71 – 139 المؤرخ فی 2 ربیع الثانی عام 1391 الموافق 26 مایو سنة 1971

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 14 رجب عسام 1395 الموافسيق 23 يوليو سنة 1975 يتضمن تنفيذ مداولة المجلس الشعبى لولاية بسكرة المؤرخة فى 26 شوال عام 1394 الموافق 11 نوفمبر سنة 1974 والمتعلقة باحداث حظيرة للمعدات تابعة للولاية

بموجب قرار مؤرخ في 14 رجب عام 1395 الموافق 23 يوليو سنة 1395 تنفيذ مداولة المجلس الشعبي لولاية بسكرة المؤرخة في 26 شوال عام 1394 الموافق 11 نوفمبر سنة 1974 والمتعليق باحداث حظيرة للمعدات تابعة لولاية بسكرة .

ان تنظيم وتسيير هذه المؤسسية يكونان طبقا للاحكام المنصوص عليها في المرسوم رقم 71 ـ 139 المؤرخ في 2 ربيسم الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 .

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 14 رجب عسام 1395 الموافسسق 23 يوليو سنة 1975 يتضمن تنفيذ مداولة المجلس الشعبي لولاية المسيلة المتعلقة باحداث حظيرة للمعدات تابعة للولاية

بموجب قرار مؤرخ في 14 رجب عام 1395 الموافق 23 يوليو سنة 1975 تنفذ مداولة المجلس الشعبي لولاية المسيلة المتعلقة باحداث حظيرة للمعدات تابعة للولاية .

ان تنظيم وتسيير هذه المؤسسة يكونان طبقا للاحكام المنصوص عليها في المرسوم رقم 71 ــ 139 المؤرخ في 2 ربيسم الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 .

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 14 رجب عسام 1395 الموافسسق 23 يوليو سنة 1975 يتضمن تنفيذ مداولة المجلس الشعبى لولاية عنابة المؤرخة فى 2 ربيع الاول عام 1394 الموافق 26 مارس سنة 1974 والمتعلقة باحدات حظيرة للمعدات تابعة للولاية

بموجب قرار مؤرخ في 14 رجب عام 1395 الموافق 23 يوليو سنة 1395 تنفذ مداولة المجلس الشعبى لولاية عنابة المؤرخة في 2 ربيع الاول عام 1394 الموافق 26 مارس سنة 1974 والمتعلق باحداث حظيرة للمعدات تابعة للولاية .

ان تنظيم وتسيير هذه المؤسسية يكونان طبقا للاحكام المنصوص عليها في المرسوم رقم 71 ــ 139 المؤرخ في 2 ربيسم الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 .

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 13 ربيسع الشسائى عسام 1395 الموافق 25 ابريل سنة 1975 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة عسلى السلسك مهندسى التطبيق أساس الشهسادات للدخسول لسلسك مهندسى التطبيق فى الزراعسة

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراغى ، ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

ــ وبمقتضى الامر رقم 68 ــ 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغـــــة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 20 المؤرخ فى 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1391 والمتضمن تعديل وتتميم الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعيــــة الم ظفن ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمسة المدنية لجبهة التحرير الوطني،

ر وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ فى 12 صفر عمام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد الاحكام المطبغة على الموظفين المتمرنين والمعدل بموجب المرسموم رقم 68 ـ 209 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 _ 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 211 المؤرخ فى 3 ربيع الاولى عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق بأحكام القسوانين الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسى التطبيق .

_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 _ 81 المؤرخ فى 12 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 والمتضمن احداث سلك مهنــــدسى التطبيق للفلاحة ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تنظم وفقا لاحكام هذا القرار مسابقة على أساس الشمادات بقصد الدخول لسلك مهندسي التطبيق في الرراعة .

المادة 2 : تجرى المسابقة يوم 12 نوفمبر سنة 1975 فى وزارة الملاحة والاصلاح الزراعي .

المادة 3: تشتمل المسابقة على الفروع الثلاثة التالية : ــ الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها ،

- الانتاج الزراعي،

ـ المختبــر .

المادة 4: تفتح المسابقة للمترشحين البالغين 35 سنة من العمر في أول يناير سنة 1975، والحاملين لشهادة مهندس في أحسد الاختصاصات المطابقة للفروع المبينة في المادة 3 من المرسوم رقم 71 ـ 81 المؤرخ في 12 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1391 المذكور أعلاه والمسلمة من المعهد الوطني الزراعي أو لشهادة معادلة لها .

وان الحد الاقصى للسن المجدد أعلاه، يمكن تخفيضه بسنسة واحدة عن كل ولد مكفول، على الا يتجاوز هذا التخفيض فى أى حال خمس سنوات، ويمكن رفع هذا المجموع الى 10 سنسوات بالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهسة التحرير الوطنى .

المادة 5: تودع أو ترسل طلبات المساركة في المسابقة ضمن طرف موصى عليه الى المديرية الفرعية للموظفين في وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي، نهج العقيد عميروش رقم 12 بالجزائر .

ويجب على المترشحين أن يقدموا دعما لطلبهم الوثائق التالية : منهادة الميلاد أو بطاقة شخصية للحالة المدنية يقل تاريحها

عن سنة واحدة ، _ ملخص صحيفة السوابق القضائية (مذكرة رقم 3) ، _ شهادة الجنسية ،

_ شهادتان طبيتان (طب عام ومبحث السل) .

_ نسخة مصدقة طبق الاصل عن الشهادة أو الشهادة المعادلة،

_ وثيقة رسمية تثبت بأن المترشح يجيد اللغة الوطنية،

_ عند الاقتضاء نسخة عن البطاقة الشخصية لعضوية جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني،

_ شهادة تتعلق بوضع المترشح تجاه الخدمة الوطنية.

المادة 6: يقفل باب التسجيل وايداع الملفات يوم II أكتوبر سنة 1975 .

المادة 7: يحدد عدد الوظائف المطلوبة بـــ 1000 وظيفة . المادة 8: يحدد تشكيل لجنة الامتحان كما يلي :

- الكاتب العام، رئيسا،

_ مدير الادارة العامة ،

ــ المدير العام للوظيفة العمومية ،

_ مدير التربية الزراعية ،

_ مدير الدراسات والتخطيط ،

_ مهندس دولة مرسم .

المادة 9: تنشر قوائم المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة وكذلك قوائم المترشحين الناجحين في المسابقة من طرف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 10: يستفيد المترشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، ضمن اطساد

هذه المسابقة، من المنافع المنصوص عليها في المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني المعسدل والمتمم .

المادة 11: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعيبة .

وحور بالجزائر في 13 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 25 ابريل سنة 1975 .

> من وزي الداخلية وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية عبد الرحمن كيوان

عن وزير الفلاحة والاصسلاح السسزراعي وبتفويض منه مدير الادارة العامة مصطفى تونسى

وزارة المساليسة

قرار مـؤرخ فى 4 شعبان عام 1395 الموافق 12 غشت سنـة 1975 يتضمن انشاء قباضتين للضرائب المختلفة بعين الملح وسيدى عيسى

ان وزير المالية ،

بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات والنصوص اللاحقة به ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ IIO المؤرخ فى 20 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 23 يوليـو سنــة 1973 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 20 محسرم عام 1393 الموافق 23 فبراير سنة 1973 والمتضمن تحديد نطاق مجموع قباضات الضرائب المختلفة ،

_ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1394 الموافق 18 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن تعديل القرار المؤرخ في 20 محرم عام 1393 الموافق 23 فبراير سنة 1973 والمتضمن تحديد نطاق مجموع قباضات الضرائب المحتلفة ،

_ وبناء على اقتراح مدير الضرائب ،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: تنشأ في كل من عين الملح وسيدى عيسى قباضة للضرائب المختلفة •

المادة 2: يكون مقر قباضتى الضرائب المختلفة لعين الملح وسيدى عيسى في كل من عين الملح وسيدى عيسى في

المادة 3: ان الجدولين المرفقين بالقرارين المؤرخين في 20 محرم عام 1393 الموافق 23 فبراير سنة 1973 و 4 ذي الحجة عام 1394 الموافق 8 اديسمبر سنتة 1970 فيما يخص قباضتي الضرائب المختلفة لبوسعادة والمسيلة يعدلان ويتممان طبقا للجدول المرفق بهذا القرار ع

اللادة 4: تسرى أحكام هذا القرار ابتداء من أول سبتمبر منة 1975 ·

المادة 5: يكلف مدير الادارة العامة ومدير الميزانيسة والمراقبة ومدير الخزيسة، والقرض والتأمينسات ومدير الضرائب، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 4 شعبان عام 1395 الموافق 12 غشت سنة 1975 •

> عن وزير المالية الكاتب العام محفوظ عوفي

الجسدول

المصالح المسيرة	البلديات الموجـودة في النطاق الاقليمي للقباضــة	المقسر	تعيين القباضــة
		ولاية المسيلة	
بلغسي:	يلفسى:	بوسعـادة	بوسعمادة
لمستشفى المدنى لسيدى	سيدى عيسى، عين الحجل،		
عیسی ۰	عين الملح، جبل مسعد،		
النقابة البلدية المشتركــة	مجــدل ، أولاد رحمـــــــة،		
للحالة المدنية لسيدى	سليــم		
عیسی ۰			
المستشىفي المدنى لونوغة	بلغسى :	المسيلة	المسيلية
	ارنونية		-

جسدول (تابسع)

المصالح المسيرة	البلديات الموجسودة في النطاق الاقليمي للقباضية	المقسر	تعيين القباضسة
يضاف: الستشفى المدنى لسيدى عيسى النقابد البلدية المستركية	بفساف: سیدی عیسی، عین الحجل ونوغیه ۰۰	دائرة سیدی عیسی سیدی عیسی	سیدی عیسی عین الملیح
للحالة المدنية لسيدى عيسى المستشفى المدنى لونوغة •	يضساف : عين الملح، جبل مسعد، مجدل، أولاد رحمة، سليم	•	عين الملسح

وزارة قدماء الجاهدين

قراد وزارى مشترك مسؤرخ في 16 رمضان عام 1394 الموافق 3 أكتوبر سنة 1974 يتعلق بتوظيف معلمين حرفيين في مركز التقليدية

ان وزير قدماء المجاهدين ووزير الداخلية ووزير المالية، - وبمقتضى الامر رقم 73 - 64 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 130 الموافق 28 د سمس سنة 1073 مالتض في الناس الم

1393 الموافق 28 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن قانون الماليـــة لسنة 1974 ولاسيما المادة 12 منه ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ــ 136 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتعاقدين المؤقتين للدولة والجماعات المعلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 172 المؤرخ فى 4 رمضان عام 1393 الموافق أول أكتوبر سنة 1973 يتضمن انشاء مركز للتكوين فى الفنون التقليدية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 32 المؤرخ فى 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن توزيع الاعتمادات المغتوحة برسم ميزانية التسيير لوزارة قسدماء المجاهدين بموجب الامر رقم 73 - 64 المؤرخ فى 3 ذى الحجة عام 1393 الموافق 28 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن قانون المالية لسنة 1974 ،

- ويعقتضى البرسوم المؤرخ فى 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة برسم التكاليف المشتركة،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 والمتضمن نقل اعتماد في

ميزانية الدولة (وزارة قدماء المجاهدين، الباب 36 ـ 02 اعانة لمركز التكوين في الفنون التقليدية) ،

ـ وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 9 ذى القعدة عام 1386 الموافق 18 فبراير سنة 1967 والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بأجور الموظفين المتعاقدين والمؤقتين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقررون مايلى :

المادة الاولى: يمكن توظيف 10 معلمين حرفيين لفائدة مركز التكوين في الفنون التقليدية طبقا لاحكام المرسوم رقم 66 ـ 136 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه ، وذلك في حدود الاعتمادات المسجلة في ميزانية وزارة قدماء المجاهدين •

المادة 2: تحدد أجرة المعنيين بالرجوع الى الرقم الاستدلالى 325 الفوج الاول، السلم أ ، المؤسس بموجب القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1386 الموافق 18 فبراير سنة 1967 المشار اليه أعلاه ٠

المادة 3: يكلف مدير الادارة العامة بوزارة قدماء المجاهدين بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 16 رمضان عام 1394 الموافق 3 أكتوبر سنة 1974 ·

> عن وزیر قدماء المجاهدین الکاتب العام محمد العید دبزی

عن وزير الداخليــة الكاتب العام حسين طيبي

> عن وزير المالية الكاتب العام محفوظ عوفي

قسوار مسؤدخ في 20 ذي الحجة عام 1394 السوفسق 3 يناين | قسران مسؤدخ في 7 دبيع الاول عام 1395 الموافق 20 مادس سنة 1975 يتضمن انشاء تعاونية للارتحال

ان وزير قدماء المجاهدين ،

- بمقتضى القانون رقم 63 - 321 المؤرخ في 31 غشبت سنة 1963 والمتعلق بالحماية الاجتماعية لقدماء المجاهدين ،

ـ ويمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 171 المؤرخ في 4 رمضان عام 1393 الموافق أول أكتوبر سنة 1973 والمتضمسن انساء تعاونيات للمجاهدين وذوى حقوقهم ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 72 ـ 23 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن الغاء وتعويض الامر رقم 67 ـ 256 المؤرخ في 13 شعبان عام 1387 الموافق 16 نوفمبر سنسة 1967 المعدل والامر رقم 70 ــ 72 المسؤرخ في 3 رمضان عام 1390 الموافق 2 نوفمبر سنــة 1970 والمتعلقين بالقانون الاساسى العام للتعاونيات والتنظيم السابق لانشياء التعاونيات في الفلاحة،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1395 الموافق 16 نوفمبر سنة 1975 والمتعلق بالتسييسر الاشتراكي للمؤسسات،

يقرر مايلى :

المادة الاولى: تنشأ تعارنية للمجاهدين وذري حقوقهم تحت تسمية وتعاونية المجاهدين للارتحال (كوبيماد) · • ر

المادة 2 : ان هدف تعاونية المجاهدين للارتحال هو القيام في اطار التنظيم الجارى به العمل بكل عملية الارتحسال أو النشاطات المماثلة في التراب الوطني أو بينه وبيَّنْ بلد أجَّنبي •

المادة 3: يحدد مركز تعاونية المجاهدين للارتحال بمدينة الجزائر، ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التسراب الوطني بموجب مقرر من وزير قدماء المجاهدين بناء على الجمعيــــة العامة للمتعاونين •

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية •

وحرر بالجزائر في 28 رمضان عام 1395 الموافق 16 نوفمبر سنة 1975 •

محمود قنز

قرار مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1394 الوافسق 4 يناير سنة 1975 يتضمن تعيين مدير تعاونية الارتحال

بموجب قرار مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1394 الموافق 4 يناير سنة 1975، يعين السيد شريف حسام مديرا لتعاونية الارتحال، (كوبيماد)

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه ٠

سنة 1975 يتضمن انشاء مركز للتكوين في الفنون التقليدية بتيـــزي وزو

ان وزير قدماء المجاهدين ،

ـ بمقتضى الامرين رقم 65 ــ 182 ورقم 70 ــ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادي الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- ويعقتضي المرسوم رقم 72 - 172 المؤرخ في 4 رمضان عام 1393 الموافق أول أكتوبر سنة 1973 والمتضمن انشاء مركز للتكوين في الفنون التقليدية ولاسيما المادة 8 منه .

- وبناء على اقتراح المدير العام ،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: ينشأ بتيزى وزو فرع لمركز التكوين في الفنون التقليدية لمدينة الجزائر ع

المادة 2: تحدد السعة التقنية لهذا الفرع عاتى (200) سرير.

المادة 3: تقدر ميزانية الفرع المنشأ في المادة الاولى أعلاه ضمن ميزانية مركز التكوين في الفنون التقليدية لمدينسة الجيزائر ١٠١

المادة 4 : يكلف مدير الشؤون العامة ومدير الادارة العامة بوزارة قدماء المجاهدين كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريسة الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجيزائر في 7 ربيسم الاول عام 1395 الموافق 20 مارس سنة 1975 •

عن وزير قعماء المجاهدين الكاتب العام . محمد العيد دبزي

قسرار مسؤرخ في 7 دبيع الاول عام 1395 الموافق 20 مارس سنة 1975 يتضمن انشاء فرع لمركز التكوين في الفنسون التقليدية بقسنطينة

ان وزير قدماء المجاهدين،

ـ بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادي الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 73 ــ 172 المؤرخ في 4 رمضان عام 1973 الموافق أول أكتوبر سنسة 1973 والمتضمن انشاء مركز للتكوين في الفنون التقليدية ولاسيما المادة 8 منه.

المادة الاولى : ينشأ بقسنطينة فرع لمركز التكروين في الفنون التقليدية لمدينة الجزائر .

اللدة 2 : تحدد السعة التقنية للفرع بـ 250 سريرا •

المادة 3: تقدر ميزانية الفرع المنشأ في المادة الاولى أعلاه

ضمن ميزانية مركز التكوين في الفنون التقليدية لمدينية الجيزائر ه

المادة 4: يكلف مدير الشنؤون العامة ومدير الادارة العامة بوزارة قدماء المجاهدين كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشس في الجريدة الرسميسة للجمهـــورية الجزائريــة الديمقراطية الشعبية .

عن وزير قدماء المحاهدين الكاتب العام محمد العيد دبزي

قسرارات السولاة

قسراد مسؤدخ في 3 ربيع الثاني عام 1395 المسوافق 25 ابريل سنة 1975 صادر عن والى عنابة، يتضمن تخصيص عقار كائن ببرحال لفائدة وزارة الشبيبة والرياضة من أجل تهيئة ملعب

بموجب قرار مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 25 أبريل سنة 1975، صادر عن والى عنابة يخصص لصالح وزارة الدولة يوم ينتهي استعماله للفرص المحدد أعلاه ١٠

الشبيبة والرياضة (مديرية الشبيبة لعنابة) عقار، مساحته، هكتار واحد و 21 آرا و 98 سنتيارا المكون من التجزئة رقم 44 «بي» من مخطط مسح الاراضي قسم ب من بلديــة برحال، لتهيئة ملعب بلدى •

ويعاد وضع العقار المخصص بحكم القانون الى مصلحة أملاك

اعلانات وبلاغات

انداران لمقاولين

تنذر مقاولة فورا وشركاؤه التي يوجد مركزها في 5 نهج الحاج فارح بوهران، متعهد الصفقة رقم 383 الخاصة بالتجهيز الكهربائي لمركب البقر والمعز بتيغريت بأن تنهى الاشغال الكهربائية في أجل 20 يوما اجتداء من تاريخ نشر هذا الانذار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة

واذا لم تستجب هذه المقاولة لهذا الانذار فستطبق عليها التدابير القسرية المنصوص عليها في دفتر الشروط الادارية.

تنذر مقاولة طرابة التي يوجد مركزها في 3 نهج احميد الهوارى بوهران، متعهدة الصفقة رقم 132/74 الخاصة ببناء محطة للبحث عن مقاييس الغنم من أصل «حمرة» لحساب ولاية سعيدة، لان تقوم بمايلي :

- تموین الورشة بالادوات والعتاد
- 2) تزويد الورشة بالعمال المؤهلين
- 3) الامتثال لاوامر المهندس المحقق للمشروع ٠
- واذا لم تستجب المقاولة لالتزاماتها في أجل عشرة أيام
- (١٥) فستطبق عليها شرط الفسخ المنصوص عليه في دفتر الشروط الادارية ٠